

برنامج «الشامل»
لتأمين المركبات التجارية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد،

فهذه «وثيقة التأمين الشامل على المركبات التجارية» والتي تشتمل على التالي:

- التغطية التأمينية.
- الأحكام والشروط العامة.
- الاستثناءات.
- التعريف ببعض المصطلحات التأمينية التي ترد في سياق الوثيقة.
- التوسعات الخاصة بمنافع إضافية (اختيارية).
- جدول الوثيقة.
- شهادة كفالة الغرم.
- الملاحق (إن وجدت).

يجب قراءة جميع المستندات المتعلقة بوثيقة التأمين وما تشتمل عليه من مرفقات بعناية تامة، وذلك لفهم حدود التغطية التي تقدمها، بالإضافة إلى معرفة الشروط والإستثناءات المطبقة.

إن نموذج طلب التأمين الذي تم تعبئته وتوقيعه من قبل المشترك (المؤمن له) أو من يمثله قانوناً وما في هذه الوثيقة من أحكام وشروط واستثناءات وحدود تغطية إضافة إلى جدولها، وشهادة كفالة الغرم وأي ملاحق يتفق عليها كتابةً ويتم التصديق عليها من الشركة سواءً في بداية التغطية التأمينية أو أثناء سريان الوثيقة، تشكل جميعها عقداً واحداً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

يرجى الاحتفاظ بجميع مستندات الوثيقة مجتمعة في مكان آمن وذلك ليسهل العودة لها في حالة وجود مطالبة.

* * *

أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في نطاق المملكة العربية السعودية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 222 وتاريخ 1422/08/13هـ الصادر بالتأمين الإلزامي على المركبات.

بموجب نظامها الأساسي وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التعاوني وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/06/02هـ.

تقوم الشركة «التعاونية» وتسمى فيما بعد بـ«الشركة» بصفتها مديراً لحساب حملة وثائق التأمين للمشاركين (المؤمن لهم) بإدارة عمليات التأمين وما ينشأ عنها من حقوق ومسؤوليات. ولهذا الغرض تدير الشركة حسابين منفصلين هما حساب حملة الوثائق المشتركين (المؤمن لهم) والذي تقيد فيه الاشتراكات وإيرادات إعادة التأمين ونصيبه من عائد الاستثمارات وحقوق حملة الوثائق والتزاماتهم، وحساباً آخر للمساهمين.

وبما أن المشترك (المؤمن له) قد تقدم الى الشركة بطلب وإقرار خطي للتأمين على المركبة التجارية ووافق على اعتبارهما اساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه، وقد سدد الإشتراك المطلوب فإن الشركة توافق على إصدار هذه الوثيقة وفقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بها وذلك على النحو التالي:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية ، أينما وردت في هذه الوثيقة ، المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق خلاف ذلك.

الشركة: الشركة «التعاونية» بصفتها مديراً لحساب حملة الوثائق.

حساب حملة الوثائق: الحساب الذي تقيّد فيه الاشتراكات المحصلة من حملة الوثائق وما يرد إليه من عائد استثماراتها ومن تعويضات من شركات إعادة التأمين وما يخصم منه من تعويضات أو أتعاب أو مصاريف أخرى.

المؤمن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع المؤمن وثيقة التأمين والمبين اسمه في جدول الوثيقة.

الغير: كل شخص طبيعي أو اعتباري يلحق به ضرر مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة باستثناء المؤمن له و/ أو السائق

الأضرار الجسدية: الوفاة و/ أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت

الأضرار المادية: التلغيات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للغير .

المصاريف الطبية: نفقات ومصاريف العلاج الطبي والأدوية التي يتحملها الغير بسبب حادث مغطى تأمينياً بموجب هذه الوثيقة.

المصاريف الأخرى: المصاريف التي يتحملها الغير بسبب الحادث بما في ذلك مصاريف سحب أو نقل السيارة ومصاريف تقدير الأضرار .

المطالبة: الإشعار الكتابي للشركة بطلب تعويض عن حادث مغطى بموجب أحكام هذه الوثيقة.

مقدم المطالبة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتضرر من حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة ويشمل ذلك ورثة الشخص الطبيعي في حالة وفاته.

التعويض: المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقصى للمسئولية المدنية الواردة في هذه الوثيقة.

القسط: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للشركة مقابل موافقة الشركة على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه بموجب هذه الوثيقة.

المسئولية المدنية: مسئولية المؤمن له و / أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية بفعل المركبة المؤمن عليها.

الحقيقة الجوهرية: أي حقيقة تؤثر على قرار الشركة في قبول التأمين أو رفضه أو تؤثر على قسط التأمين أو على شروط العقد.

نموذج طلب التأمين: النموذج المطبوع الذي تعده الشركة وتعبأ بياناته والتوقيع عليه من قبل المشترك (المؤمن له) بما يؤكد صحة المعلومات الواردة به والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

جدول الوثيقة: الجدول الذي يرفق بالوثيقة ويشكل جزءاً منها، ويحتوي على المعلومات الخاصة بالمشترك (بالمؤمن له) والسائق المجاز، مدة التأمين، الاشتراك، تفاصيل عن بيانات المركبة المؤمنة وحدود التغطية والتوسعات المطلوبة (إن وجدت).

السائق المجاز: أي شخص مصرح له من قبل المشترك (المؤمن له) بقيادة أو استعمال المركبة المؤمنة.

المركبة: المركبة المؤمنة والمبين تفاصيلها في جدول الوثيقة.

فترة التأمين: هي فترة سريان التغطية التأمينية.

وثيقة التأمين: هي الوثيقة القياسية للتأمين الشامل على المركبات الخصوصية.

شهادة كفالة الغرم: شهادة تصدرها الشركة بناءً على وثيقة التأمين، وهي بمثابة سند كفالة تعفي حاملها من التوقيف أو الاحتجاز لدى إدارات المرور في حال تسببه في حادث نتج عنه خسارة أو ضرر للغير شريطة عدم الإخلال بأحكام الوثيقة.

الإستهلاك: التناقص في قيمة المركبة نتيجة الاستخدام أو مضي مدة من الزمن أو التقادم الفني وظهور المخترعات الحديثة.

القيمة التأمينية: قيمة المركبة التي يحددها المشترك (المؤمن له) عند تقديم طلب التأمين

القيمة السوقية: القيمة التي تباع بها المركبة في السوق وتتغير بحسب حالة المركبة وحالة العرض والطلب.

التوسعة: هي التغطية التأمينية التي يقوم المشترك (المؤمن له) بإضافتها للتغطية الأساسية ويدفع مقابلها لها إشتراك إضافي.

الخسارة الكلية: هو الفقد أو الضرر الكلي للمركبة محل التأمين بحيث يكون إصلاح المركبة غير مجدي من الناحية الفنية أو الإقتصادية.

التحمل أو الإقتطاع: وهو مبلغ يتحملة المشترك (المؤمن له) من قيمة كل ضرر/خسارة وتبدأ مسؤولية الشركة بعد إستنفاد مبلغ التحمل ويسري فقط على القسم الأول من الوثيقة.

العجز الكلي الدائم: يعني ذلك العجز الذي يمنع كليةً المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز أو أياً من الركاب من مباشرة أي عمل أو مهنة من أي وكل نوع بما في ذلك فقد أي عضو من الجسم والذي يستمر لمدة 52 أسبوعاً متتالياً ولا أمل في تحسنه عند انتهاء هذه المدة ومصداقاً عليها من قبل طبيب مؤهل ومعين من قبل شركة التأمين.

الملاحق: نص مطبوع تصدره الشركة سواءً في بداية التغطية التأمينية أو أثناء سريان الوثيقة بهدف تعديل أو إضافة شروط جديدة أو توسيع التغطية التأمينية، ويعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

التغطية التأمينية

تشمل التغطية التأمينية القسمين الأول والثاني.

القسم الأول: الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمنة

شروط القسم الأول:

- نطاق التغطية:** تعوض الشركة المشترك (المؤمن له) عن الخسارة أو الضرر العرضي لأي مركبة موصوفة في جدول الوثيقة وكذلك ملحقاتها الثابتة فيها وذلك في الاحوال التالية:
 - الاصطدام العارض او انقلاب المركبة.
 - الحريق، الاشتعال الذاتي او الناتج عن البرق.
 - السرقه او الشروع في السرقة.
 - الإيذاء العمدي من الغير.
- قواعد تسوية الخسارة:** للشركة الخيار في أن تقوم بإصلاح المركبة بإعادتها إلى حالتها السابقة أو أن تستبدلها كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها أو أن تدفع نقداً قيمة الخسارة أو الضرر الناتج عن حادث عرضي مغطى بموجب أحكام وشروط هذه الوثيقة.

أ. **الخسارة أو الضرر الجزئي:** إن الحد الأقصى لقيمة التعويض في حالة الخسارة الجزئية هو إعادة الأجزاء المتضررة من الحادث إلى الوضع الذي كانت عليه قبل لحظة وقوع الحادث، وهو ما يعادل تكلفة أجور اليد مضاف إليها قيمة قطع الغيار بعد خصم قيمة الإستهلاك، ويتم حساب نسبة الإستهلاك حسب شرط الإستهلاك المذكور أدناه. شريطة دوماً أنه وفي حالة تعذر الحصول على أي من قطع الغيار فإن مسؤولية الشركة لن تتجاوز آخر تسعيرة للمصنع أو آخر سعر مععلن لهذه القطع.

ب. **الخسارة أو الضرر الكلي:** إن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة الخسارة الكلية لن تتجاوز القيمة السوقية للمركبة وقت وقوع الحادث بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض القيمة التأمينية للمركبة، وإذا قررت الشركة بأن تعوض المشترك (المؤمن له) بالقيمة التأمينية فإنه سيتم خصم قيمة الإستهلاك حسب شرط الإستهلاك المذكور أدناه. وتحتفظ الشركة بحقها في اعتبار المركبة خسارة كلية إذا ما إرتأت أن إصلاحها غير مجدٍ اقتصادياً. وعندما يكون التعويض عن الخسارة الكلية للمركبة قابلاً للدفع فإن كامل الاشتراك السنوي عن تلك المركبة يكون حقاً للشركة. علاوة على ذلك يلتزم المشترك (المؤمن له) بنقل ملكية المركبة إلى الشركة أو من تعينه. شريطة دوماً أنه وفي حالة سرقة المركبة فإنه سوف يتم التعويض بعد 30 يوماً من تاريخ تبليغ الشرطة.

3. **الاستهلاك:** في حالة وقوع خسارة أو ضرر للمركبة المؤمن عليها فإن الشركة ستطبق الحسومات التالية مقابل الاستهلاك:

أ. **بالنسبة للخسارة الجزئية:**

1. بالنسبة لقطع الغيار المفقودة أو التالفة في حالة استبدالها بأخرى جديدة أو الدفع نقداً لقيمة القطع الجديدة بخلاف ما هو مذكور في الفقرة (2) أدناه فإن نسبة الخصم تكون كما يلي:

عمر المركبة/السيارة منذ سنه الصنع	نسبة الخصم
أقل من سنة واحدة	5%
سنة الى أقل من سنتين	10%
سنتين أقل من ثلاث سنوات	15%
ثلاث سنوات الى أقل من أربع سنوات	20%
أربع سنوات أقل من خمس سنوات	25%
خمس سنوات فأكثر	30%

2. بالنسبة للإطارات تكون نسبة الحسم 25% عن كل سنة أو جزء منها من عمرها وبحد أقصى قدره 50 % من قيمة استبدالها بجديد.

3. لا يطبق شرط الإستهلاك على الزجاج الأمامي والخلفي وزجاج الأبواب.

ب. **بالنسبة للخسارة الكلية:** تحتفظ الشركة بحقها في اعتبار المركبة خسارة كلية إذا ما إرتأت أن إصلاحها غير مجدٍ اقتصادياً. في حالة تسوية المطالبة على أساس الخسارة الكلية للمركبة المؤمن عليها فإن مسؤولية الشركة لن تتجاوز الأقل من المبلغين التاليين:

1. القيمة المقدرة للمركبة من قبل المؤمن له محسوماً منها 2 % عن كل شهر أو جزء منه، انقضى منذ ابتداء التأمين بموجب الوثيقة أو أحر تجديد لها، أو
2. القيمة السوقية المعقولة للمركبة وقت وقوع الخسارة أو الضرر.
3. ملاحظة: عندما يكون التعويض عن الخسارة الكلية للمركبة قابلاً للدفع فإن كامل الاشتراك السنوي عن تلك المركبة يكون حقاً للشركة، ويلتزم المشترك (المؤمن له) بنقل ملكية المركبة إلى الشركة أو من تعينه.
4. **التحمل:** في حالة وقوع خسارة أو ضرر للمركبة المؤمن عليها فإن الشركة تطبق حسم مبلغ التحمل المذكور في جدول الوثيقة على جميع المطالبات، ويعفى المشترك (المؤمن له) من دفع مبلغ التحمل بشرط وجود طرف ثالث في الحادث وأن يكون الطرف الثالث مسؤول عن الحادث بنسبة 100% وتكون معلومات الطرف الثالث معروفة ومثبتة في تقرير المرور بحيث لا يكون الطرف الثالث هارباً أو غير معروف وأن يتم تقدير الأضرار التي لحقت بالمركبة المؤمن عليها وتثبيت هذه التقديرات في تقرير المرور.
5. **المحافظة والنقل:** ستقوم الشركة بدفع التكلفة المعقولة لنقل المركبة المتضررة نتيجة حادث تشمله الوثيقة إلى مكان آمن أو إلى ورشة تصليح، وذلك في نطاق الحدود الخاصة بالقطر والمحافظة والحماية المبينة في الجدول.
6. **مصاريف العلاج الطارئة:** سوف تقوم الشركة بتعويض المشترك (المؤمن له) عن النفقات الطبية الطارئة المناسبة ضمن "حدود مصاريف العلاج الطارئة" المبينة في جدول الوثيقة وذلك فيما يتعلق بأي حادث يكون قد تسبب له أو لأي راكب في المركبة إصابة جسدية.

إستثناءات القسم الأول:

- لن تكون الشركة مسؤولة عن التعويض عما يلي:
1. مبلغ التحمل المذكور في جدول الوثيقة أو الملحق والذي يترتب على المشترك (المؤمن له) دفعه في حالة وجود مطالبة.
 2. الخسارة التبعية أو الحرمان من الاستعمال.
 3. البلى والاهتراء أو العطب أو الخلل الميكانيكي أو الكهربائي.
 4. الضرر الناتج عن زيادة الحمولة أو الإفراط في الجهد.
 5. الضرر أو الفقد للإطارات و/أو الدواليب (الجنوط) و/أو أعطية الدواليب (الطاسات) إلا إذا فقدت المركبة أو تضررت في نفس وقت الحادث المغطى.
 6. الخسارة أو الضرر للبضائع و/أو المتعلقات الشخصية أثناء تحميلها أو تنزيلها أو أثناء نقلها في أو على المركبة.

7. الخسارة أو الضرر لأي مقطورة إلا إذا أعلن عنها صراحة وبالتحديد في جدول الوثيقة.
8. الخسارة أو الضرر للمركبة نتيجة السرقة أو الشروع فيها بسبب ترك المركبة في وضع التشغيل أو ترك المفاتيح عليها أو عدم إقفال النوافذ والأبواب.
9. أجهزة الراديو والاستريو والهاتف أو الملحقات الأخرى بخلاف تلك المركبة أصلاً بالمركبة من الصانعين والمشمولة قيمتها في ثمن المركبة الأصلي، إلا إذا كان نوع وقيمة هذه الملحقات قد أعلن عنها صراحة وبالتحديد في جدول الوثيقة.
10. الخسارة أو الضرر الناتج عن إستخدام المركبة في الطرق غير المعبدة أو في الكثبان الرملية (التطعيس) أو المناورة في الطريق.
11. الضرر الذي يحدث للمركبة المؤمن عليها بسبب العواصف الرملية.
12. مستعملة على وجه يخالف قيود الإستعمال المبينة في جدول الوثيقة.
13. تحمل ركاباً بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة إذا ثبت أن حصول الحادث هو بسبب هذا التجاوز.
14. مقادة أو في حوزة أي شخص بخلاف المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز.
15. مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة أو السرعة أو التفحيط.
16. بقيادة أي شخص وهو تحت تأثير المسكرات أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيباً بالقيادة بعد تناولها.
17. بقيادة أي شخص يقل عمره عن 25 سنة (ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول الوثيقة).
18. مستعملة ضمن تلك المناطق من المطارات أو الموانئ البحرية التي لا يسمح عادة للعامة بدخولها.
19. مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.
20. بقيادة أي شخص (سواء كان المشترك «المؤمن له» أو السائق المجاز) غير حائز على رخصة قيادة قانونية أو أنه لا يحمل رخصة قيادة سارية المفعول أو كون رخصة القيادة التي بحوزته لا تخوله قيادة مثل هذا النوع من المركبات أو بسبب إلغاء رخصة القيادة مؤقتاً أو بصفة دائمة.
21. تجاوز قائد المركبة أو السائق المجاز الإشارة الحمراء أو السير بالمركبة عكس إتجاه السير.
22. أي مسؤولية أو مصاريف تكون قد تسببت عن أو من خلال أو كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال الإجرامية و العدائية أرتكبت بواسطة المؤمن له و /أو السائق المجاز.
23. أي مسؤولية تترتب بموجب اتفاق ولم تكن لتترتب بدونه.

القسم الثاني: المسؤولية تجاه الغير

التغطية التأمينية:

حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) القسط المطلوب منه وقبلت الشركة هذا الطلب ، فإنها تلتزم في حالة حدوث ضرر مغطى بموجب هذه الوثيقة سواء أكان ناشئاً عن استعمال المركبة أو توقفها داخل أراضي المملكة العربية السعودية بتعويض الغير نقداً في حدود الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة عن المبالغ جميعها التي يلزم المؤمن له أو السائق بدفعها لقاء:

أ. الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.

ب. الأضرار المادية خارج المركبة.

حدود التغطية:

في حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان وثيقة التأمين بالنسبة للأضرار الجسدية (بما في ذلك الديات والمبالغ المقدرة عن الإصابات والمصاريف الطبية) والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره 10.000.000 ريال (عشرة ملايين ريال سعودي) ، حداً أقصى لمسؤولية الشركة.

مالا يجوز للشركة التمسك به تجاه الغير:

لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أو بعده أو بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره .

الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسئول عن الحادث:

للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسئول عن الحادث لاسترداد ما دفعته للغير في أي من الحالات الآتية :

1. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:
 - أ. مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في الجدول.
 - ب. تحمل عدداً من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة ، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.
 - ج. مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة.
 - د. قيادة أي شخص وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيياً بالقيادة بعد تناولها.
 - هـ. قيادة أي شخص يقل عمره عن (21) عاماً ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد اسمه ضمن أسماء السائقين المجازين الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة في جدول الوثيقة.
 - و. مسرودة أو مأخوذة غصباً .

- ز. قيادة أي شخص لا يحمل رخصة قيادة أو لا يحمل تصريحاً يؤهله لقيادة هذه الفئة من المركبات أو بسبب إلغاء رخصة القيادة مؤقتاً أو بصفة دائمة .
- ح. مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامّة بدخولها مثل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به .
2. إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر أو سعر التأمين أو شروطه .
3. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له أو السائق.
4. عدم إبلاغ المؤمن له الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين.
5. هروب المؤمن له أو سائق المركبة من موقع الحادث.
6. إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسؤولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.
7. تجاوز المؤمن له أو السائق الإشارة الحمراء.
8. السير بالمركبة عكس اتجاه السير.
9. التفحيط.

إجراءات تسوية المطالبات:

تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بان تزود مقدمها بإيصال يفيد بتلقي المطالبة ، وإعلامه بأي نواقص خلال سبعة أيام من تلقيها ، كما تلتزم الشركة بتعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام المطالبة.

وتلتزم الشركة بتسوية مبالغ المطالبات المقررة من الإدارة العامة للمرور أو من شركة نجم لخدمات التأمين أو الجهات المرخص لها بذلك المغطاة بموجب هذه الوثيقة بكل نزاهة وعدالة ودون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً هجرياً من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات. وفي حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية لأسباب غير منطقية يحق للمستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة التقدم إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية للإزام الشركة بتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية مطالبة (مثل أجرة سيارة بديلة).

تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة كتابياً بقبول أو رفض المطالبة وفي حال قبول المطالبة تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه . أما عند رفض المطالبة فإن الشركة تلتزم بالاتي:

1. تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض.
2. إبلاغ مقدم المطالبة إمكانية تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنظر فيها من قبل تلك اللجان.
3. تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة خطياً.

القسم الثالث: التوسعات

تنطبق فقط على المركبات التي يتم اختيار المنافع وتوسيع التغطية التأمينية لها كما وردت في جدول الوثيقة.

يمكن للشركة في بداية التغطية التأمينية أو أثناء سريان مفعول هذا التأمين، وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق أن تقوم، بناءً على طلب كتابي من المشترك (المؤمن له) بتوسيع التغطية التأمينية لتشمل التعويض عن أضرار أخرى غير تلك المنصوص عليها في الوثيقة شريطة سداد المشترك (المؤمن له) للاشتراك الإضافي المطلوب، وعلى الأخص ما يلي:

1. توسعة توفير سيارة بديلة مستأجرة (للسيارات من الفئة الخصوصية فقط):

في حالة توسعة التغطية التأمينية لتشمل هذه المنفعة فإن الشركة تعوض المشترك (المؤمن له) عن المصاريف الفعلية المتكبدة لإستئجار سيارة بديلة بسبب حادث مغطى حسب أحكام هذه الوثيقة بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض الحد الأعلى لإستئجار السيارة البديلة المبين في جدول الوثيقة، وذلك عن الفترة التي تلي يوم وقوع الحادث وذلك كمايلي:

أ. إذا كانت المركبة غير قابلة للسير بسبب الحادث فإن الشركة تعوض المشترك (المؤمن له) عن مصاريف تأجير السيارة البديلة منذ وقت وقوع الحادث وحتى تاريخ الإنتهاء من إصلاح المركبة، ويشترط أن يقوم المشترك (المؤمن له) بتقديم المستندات الخاصة بالمطالبة للشركة في مدة أقصاها ٢٤ ساعة من وقت وقوع الحادث.

ب. إذا كانت المركبة قابلة للسير بعد وقوع الحادث فإن التعويض يسري من تاريخ تسليم المركبة للورشة وحتى تاريخ الإنتهاء من إصلاح المركبة.

ج. في حالة المركبة المسروقة فإن التعويض الخاص بالسيارة البديلة يكون كما يلي:

1. إذا لم يتم العثور على المركبة المسروقة فإن فترة سريان التعويض تبدأ من تاريخ تقديم

البلاغ للشرطة وينتهي بتاريخ دفع التعويض

2. في حالة العثور على المركبة فإن التعويض يبدأ من تاريخ تقديم البلاغ وينتهي في تاريخ العثور

على المركبة، ويتم بعد ذلك تطبيق البنود (أ) و(ب) من هذا القسم عن الفترة المتبقية والتي

تلي العثور على المركبة.

2. توسعة الحوادث الشخصية

في حالة طلب المشترك (المؤمن له) إضافة هذه التوسعة، وعلى سبيل المثال التغطية التأمينية للسائق فقط أو للسائق والركاب، تطلع الشركة بدفع التعويض المناسب وفقاً للجدول والاشتراطات المبينة فيما بعد عن الإصابات الموصوفة بالجدول المبين أدناه والتي يتكبدها المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز و/أو أي من الركاب المعلن عنهم تحديداً في جدول الوثيقة كنتيجة مباشرة لحادث للمركبة المؤمنة والمعنية بهذه التوسعة بفعل عوامل عنيفة وعرضية، خارجية ومرئية تؤدي بمعزل عن أي سبب آخر، خلال 52 أسبوعاً متتالية من تاريخ وقوعها إلى:

مبلغ التعويض بالريال السعودي	
100,000	1 - الوفاة
100,000	2 - الفقد الكلي والنهائي للنظر في كلتا العينين
100,000	3 - الفقد الكلي الناتج عن البتر عند أو فوق الرسغ أو الكاحل بالنسبة لكلتا اليدين أو كلتا القدمين
50,000	4 - الفقد الكلي الناتج عن البتر عند أو فوق الرسغ أو الكاحل لإحدى اليدين أو لإحدى القدمين
50,000	5 - الفقد الكلي والنهائي للنظر في عين واحدة
100,000	6 - العجز الكلي والدائم عن القيام بأي عمل أو مهنة على الإطلاق
25,000	7 - المصاريف المتكبدة في العلاج الطبي والجراحي

لتنفيذ الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

1. أن إجمالي التعويض القابل للدفع للشخص الواحد عن كل حادث واحد، وعن مجمل التعويضات تحت البنود من (1) إلى (7):
أ. لن يتجاوز (100,000) مائة ألف ريال سعودي.
ب. لن تلتزم الشركة بدفع التعويض إذا كان الحادث نتيجة لسبب مباشر أو غير مباشر لأي عمل إجرامي و/ أو عدواني من قبل المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز.
2. ألا يزيد عمر الشخص، وقت وقوع الحادث، عن سبعين عاماً.
3. لا يستحق الشخص الذي يقل عمره، وقت وقوع الحادث، عن ستة عشر (16) عاماً لأكثر من (50%) خمسون بالمائة من التعويضات المبينة أعلاه وبحد أقصى قدره (50,000) خمسون ألف ريال سعودي وذلك عن الحادث الواحد.
4. لا يدفع التعويض إلا بموافقة المشترك (المؤمن له) أو ممثله القانوني، ويتم الدفع مباشرة إلى الشخص المصاب أو ممثله القانوني والذي يعتبر إيصال استلامه مخالصة نهائية عن الإصابة التي تعرض لها هذا الشخص، أو للورثة في حالة الوفاة.
5. يقتصر التعويض فقط على الإصابات التي تقع للأشخاص الموجودين داخل قمرة (كابينة) المركبة وقت وقوع الحادث.
6. إذا تجاوز عدد الأشخاص الموجودين داخل قمرة (كابينة) المركبة (بما فيهم السائق) وقت وقوع الحادث السعة الركابية المحددة في جدول الوثيقة فإن التعويض القابل للدفع سوف يخفض نسبياً تبعاً لذلك ولكن هذا التعويض لا يدفع إذا كانت تحمل ركاباً بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة وثبت أن حصول الحادث بسبب هذا التجاوز.
7. يقتصر التعويض بموجب المنفعة (7) في الجدول أعلاه، على المعالجة داخل المملكة العربية السعودية فقط، كما ولن تعوض الشركة عن المصاريف المتكبدة، مباشرة أو غير مباشرة في أي علاج نفسي أو عقلي.
8. التعويض بموجب المنفعة (6) تدفع فقط عندما يكون العجز قد استمرت لمدة 52 أسبوعاً على التوالي وكان مصدقاً عليه من قبل طبيب مؤهل ومعين من قبل شركة التأمين.

3. توسعة الفئة العمرية

في حالة توسعة التغطية التأمينية لتشمل تغطية السائقين الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة وقام بدفع الإشتراك الإضافي لهذه التغطية وكانت إضافة التغطية قبل وقوع الحادث فإن الشركة تدفع تعويضاً وفقاً لأحكام وشروط وثيقة التأمين للسائق المجاز وذلك حسب التالي.

أ. **توسعة التغطية التأمينية لتشمل السائقين من عمر 21 - 25 سنة:**

بموجب هذه التوسعة تمتد التغطية التأمينية لتشمل السائقين الذين تتراوح اعمارهم بين 21 - 25 سنة ويحملون رخصة قيادة سارية المفعول، فيما يتعلق بالمركبة المعنية بهذه التوسعة فقط.

4. توسعة المنطقة الجغرافية

في حالة توسعة التغطية التأمينية لتشمل هذه المنفعة دول أخرى غير المملكة العربية السعودية فإن التغطية بموجب هذه الوثيقة ستشمل دولة البحرين و/او دول مجلس التعاون الخليجي و/او مصر، الاردن، لبنان وسوريا وذلك بالنسبة للمركبة المعنية بهذه التوسعة فقط. وستقوم الشركة بتعويض المشترك (المؤمن له) وحسب أحكام وشروط الوثيقة عن:

أ. الخسارة أو الضرر العرضي للمركبة المؤمنة نتيجة خطر فجائي عرضي وذلك بموجب القسم الاول فقط من هذه الوثيقة.

ب. الحوادث الشخصية للسائق والركاب شريطة أن تكون مشمولة في التوسعات المضافة.

ت. في حالة الخسارة الجزئية سوف يتم تطبيق حدود تغطية القطر والسحب والمحافظة والحماية المنصوص عليها في جدول الوثيقة.

ث. في حالة الخسارة الكلية فإن حدود تغطية القطر والسحب والمحافظة والحماية لدول مجلس التعاون الخليجي (500) خمسمائة ريال سعودي، ومصر والأردن ولبنان وسوريا (1500) ألف وخمسمائة ريال سعودي.

ج. يستثنى من هذه التوسعة، القسم الثاني من هذه الوثيقة (المسؤولية تجاه الغير).

ح. لن يتم دفع مصاريف الإقامة، الوجبات والمكالمات الهاتفية فيما يتعلق بأسترداد ونقل المركبة وإنهاء إجراءات الحادث.

خ. سعر تحويل العملات سوف يكون طبقاً للأسعار المعلنة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ وقوع الحادث.

5. تغطية الأخطار الطبيعية

في حالة توسعة التغطية التأمينية لتشمل هذه المنفعة، فإن الشركة تغطي الأخطار الطبيعية والتي تشمل الخسارة أو الضرر للمركبة موضوع التأمين نتيجة البرد، الفيضانات بسبب الأمطار أو السيول أو السيول الناتجة عنها، الثوران البركاني، ويستثنى من هذه التوسعة الزلازل، العواصف بأنواعها، الأعاصير بأنواعها والزوابع الإستوائية والقمعية والحلزونية.

6. توسعة تغطية البضائع أثناء النقل الداخلي

في حالة توسعة التغطية التأمينية لتشمل هذه المنفعة الخسارة أو الضرر أو التدمير الذي قد يصيب أية ممتلكات مادية أو موجودات مملوكة أو مستعملة من قبل المشترك (المؤمن له) في تجارته وذلك فقط أثناء نقلها أو تواجدها داخل المركبة المملوكة له والمؤمنة بموجب هذه الوثيقة، فإن الشركة تلتزم بتعويض المشترك (المؤمن له) وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي لأي حمولة واحدة وفي الإجمالي بالنسبة لأي مركبة مؤمنة بموجب هذه الوثيقة عن هذه الأضرار والتي تعزى مباشرة إلى:

أ. الحريق، الصاعقة أو الانفجار.

ب. انقلاب المركبة.

ج. التصادم.

ح. السرقة.

وذلك من وقت مغادرة تلك الممتلكات أو البضائع مكان التحميل وحتى وقت وصولها إلى مكان التفرغ.

الإستثناءات: يستثنى من توسعة تغطية البضائع أثناء النقل الداخلي التالي:

أ. أول 250 ريال سعودي من كل وأي خسارة.

ب. عدم الأمانة من قبل أي شخص أو أشخاص يعملون لدى أو في خدمة المشترك (المؤمن له)، سوء السلوك المتعمد أو تعرض الممتلكات المؤمنة أو أي جزء منها للضرر أو التدمير بسبب فعل عمدي غير قانوني.

ج. الخسارة أو الضرر للمواشي، الصكوك، المستندات، الكمبيالات، السندات الاذنية، الأموال، السندات المالية، العملات الورقية (البنكوت)، الأوراق النقدية القابلة للتداول، خطابات الاعتماد أو مستندات الأخرى، الشيكات، الشيكات السياحية، الطوابع، المستندات، سجلات العمل، النماذج، القوالب، التصاميم، المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، المجوهرات، أجهزة الجوال أو معدات الكمبيوتر، البضائع الخطرة أو تلك القابلة بطبيعتها للالتهاب أو الانفجار.

د. الخسارة أو الضرر العائد إلى التسرب العادي، فقدان الوزن أو الحجم أو البلى أو الاهتراء العاديين، العثة، الهوام، الحشرات، الرطوبة، العفن الفطري، الصدأ، الاستهلاك، الفساد أو التلف التدريجي، التلوث، التخمر، الاحتراق الذاتي، العيب الذاتي أو طبيعة الممتلكات المؤمنة.

هـ. الخسارة أو الضرر للمواد الغذائية المجمدة أو المبردة.

و. الانبعاث، الخدش، الاحتكاك، التآكل أو تضرر أعمال الدهانات.

ز. الخسارة أو الضرر الناتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن تعبئة أو إعداد الممتلكات المؤمنة بطريقة غير كافية أو مناسبة أو تسليم البضاعة بطريقة غير سليمة.

ح. الخسارة أو الضرر بسبب التأخير أو فقدان السوق أو الخسارة التبعية أي كان نوعها.

ط. الخسارة أو الضرر بسبب الزلازل أو الثوران البركاني و/أو الحريق الناتج عن ذلك.

ي. الخسارة أو الضرر بسبب أعمال الاستيلاء، القرصنة، التوقيف، الاعتقال، تحديد الإقامة أو الاحتجاز وكذلك أي من نتائجها أو الشروع فيها.

ك. الخسارة أو الضرر الناتج عن الإضراب، إغلاق أماكن العمل دون العمال، القلاقل العمالية، الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو تلك التي تسببت عن أي منها.

ل. الخسارة أو الضرر عندما تكون الممتلكات المؤمنة وقت حصوله مؤمن عليها بموجب وثيقة أكثر تفصيلاً فيما عدا ما يتعلق بأي تجاوز يفوق القيمة التي كان يتوجب دفعها بموجب ذلك التأمين أو تلك التأمينات الأخرى لو لم توجد هذه الوثيقة.

م. الخسارة أو الضرر أو التدمير لمتكبد عن تلك المركبة/المركبة بدون مراقبة.

القسم الرابع: الشروط العامة

1. **التفسير:** إن هذه الوثيقة والجدول والشروط العامة والشروط الخاصة والاشتراطات والاستثناءات والملاحق والمعرفة مجتمعة بأحكام الوثيقة تشكل جميعها عقداً واحداً، وإن أية كلمة أو تعبير لازمهما معنى محدد في أي جزء من هذه الوثيقة سوف يحمل ذات المعنى أينما ورد.
2. **تعدد مصادر التأمين والتأمينات الأخرى:** إذا كانت المركبة مؤمنة بنوع التأمين نفسه من أكثر من شركة ، فلا تلزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادلاً للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة ، أما في حال وجود نوع آخر من أي تأمين يغطي المسؤولية أو المصاريف نفسها (مثل توافر وثيقة تأمين شامل) فتكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية ، أو المصاريف تجاه الغير ، ثم تحل محل المؤمن له في مطالبة شركات التأمين الأخرى بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة.
3. **التغيير:** على المؤمن له إشعار الشركة كتابياً خلال عشرة أيام عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين ، ويجب على الشركة إشعار المؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيها الإشعار المذكور في حال رفض تغطية المؤمن له تأمينياً.
4. **حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:** للشركة الحق في أن :
 - أ. تمثل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
 - ب. تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.
5. **حق الشركة في إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة):** يحق للشركة في حال تعثر المؤمن له سداد مستحقات الشركة سواء أكانت أقساط تأمين أو مطالبات إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).
6. **التزامات المؤمن له أو السائق عند وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة :**
 - أ. إبلاغ الجهات المعنية فور وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة ، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات ، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية أو انتظار مدة لا تقل عن ساعتين.
 - ب. عدم الإقرار بالمسؤولية بقصد الإضرار بالشركة ، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.
 - ج. التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤمن له ، أو السائق إذا أبدت رغبتها في ذلك.
 - د. أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

- هـ. تبليغ الشرطة في حالة السرقة أو أي عمل جنائي آخر والتعاون مع الشركة في إثبات إدانة الجاني.
- و. التعاون مع الشركة في كل الأوقات في تعبئة أو تقديم أي مستندات أو معلومات قد تطلبها الشركة.
- ز. احضار اصل تقرير الشرطة، ورقة الإصلاح، صورة رخصة السير (الإستمارة)، صورة بطاقة الأحوال/ الإقامة، وصورة رخصة القيادة وتقديمها لمركز التعويضات وتعبئة الإستمارة الخاصة بتقديم المطالبة.
- ح. في حالة وجود اصابات جسدية تشملها الوثيقة فإن على المشترك(المؤمن له) تزويد الشركة بالتقارير الطبية المثبتة وبكافة الفواتير والمستندات.
- ط. في حالة تضرر المركبة المؤمن عليها بسبب حادث عرضي خارج المملكة وكانت التغطية الجغرافية تشمل الدولة التي حصل بها الحادث ورغب المشترك(المؤمن له) بأن يتم الإصلاح في نفس الدولة التي وقع بها الحادث، فيجب على المشترك(المؤمن له) أن يقوم بتزويد الشركة بجميع المستندات المطلوبة والموضحة في البند رقم (ز) من هذا البند مع ثلاث تقديرات للخسائر من ورش مختلفة وصور للاجزاء المتضرره من المركبة بالإضافة إلى إلتزامه بالإجراءات المذكورة بالبند من (أ) الى (ب) ، وسيتم صرف مبلغ التعويض بالريال السعودي وحسب سعر الصرف المعتمد من مؤسسة النقد العربي السعودي في يوم وقوع الحادث.
- ي. تمكين الشركة من معينة المركبة موضوع الحادث.

7. التزامات الشركة في حال التأخر في تسوية مطالبة مكتملة المستندات: تلتزم الشركة بتعويض المستفيد من التغطية الواردة في هذه الوثيقة عن أي تكاليف يتحملها نتيجة عدم استخدامه للمركبة المتضررة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة عن خمسة عشر يوماً من اكتمال مستندات المطالبة وعدم تقديم مبررات مقنعة للتأخر في سداد التعويض. هذا الشرط لايسري على القسم الاول - الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمنة.

8. الاحتيال: تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال ، أو استخدم المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة ، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم . وللشركة الرجوع على أي طرف يتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركا أو متواطئاً ، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

9. الإلغاء:

أ. للشركة الخيار في إلغاء هذه الوثيقة بإرسال إخطار بالإلغاء مدته ٣٠ يوماً إلى المؤمن له بالتسليم المسجل وذلك على آخر عنوان معلوم للشركة، وفي هذه الحالة تكون الشركة ملزمة بدفع الجزء النسبي من الاشتراك للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء.

كما يحق للشركة إلغاء هذه الوثيقة في حالة عدم تسديد الاشتراك من قبل المؤمن له في أو قبل تاريخ الاستحقاق المحدد بواسطة الشركة وكما هو محدد في جدول الوثيقة.

ب. وللمؤمن له الخيار لإلغاء بموجب إخطار بالإلغاء مدته ١٥ يوماً ويحق للشركة في هذه الحالة أن تحتفظ بالاشتراك القصير الأجل حسب جدول الأسعار عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول قبل إلغائها. وستعيد الشركة الجزء المتبقي من الاشتراك إلى المؤمن له طبقاً للجدول المرفق. ولن يكون الاشتراك واجب الاسترداد بالنسبة للمركبات المعلنة كخسارة كلية ، وبالنسبة للوثائق ذات الخسائر الجزئية فقط ستكون القيمة القصوى الواجبة الاسترداد هي إجمالي المبلغ الواجب الإسترداد ناقص أي قيمة مطالبات مدفوعة.

ج. تلغى الوثيقة فقط بعد تأكيد المؤمن له بأن المركبة (المركبات) مؤمنة في مكان آخر، على الأقل بالنسبة لتغطية تأمين المسؤولية تجاه الغير فقط أو في حالة إلغاء استمارة السيارة بواسطة السلطات النظامية المعنية أو إصدار وثيقة تأمين جديدة بسبب التغييرات التي تحدث في بيانات السيارة أو نقل ملكية السيارة المؤمنة وبعد تسليم شهادة (شهادات) و بطاقة (بطاقات) التأمين الأصلية.

الجزء النسبي من الاشتراك الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له	فترة سريان الوثيقة قبل طلب الإلغاء
7-1 أيام	87.5%
8-30 يوماً	75%
31-60 يوماً	60%
61-90 يوماً	50%
91-120 يوماً	45%
121-150 يوماً	40%
151-180 يوماً	35%
181-210 يوماً	25%
211-240 يوماً	20%
241-270 يوماً	10%
271-365 يوماً	صفر

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤمن له والسائق ملتزمين بإحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها.

10. الرجوع على المتسبب بالحادث: في حالة قيام الشركة بدفع أية مبالغ لأي طرف من الأطراف أيأ كانوا مقابل تعويض عن مطالبة اتضح فيما بعد أنه بسبب مستثنى أو غير مغطى بموجب هذه الوثيقة، أو إنطوت المطالبة على غش أو إحتيال أو تدليس أو تزوير، فإنه يحق للشركة الرجوع على المشترك(المؤمن له) لأسترداد ما سبق أن دفعته، كما يحق للشركة الرجوع على المتسبب في أي حادث في حالة السرقة أو الشرع في سرقة المركبة المؤمنة أو قيادتها من قبل أي شخص بدون إذن المشترك (المؤمن له) .

11. **(الرجوع على المشترك(المؤمن له):** يحق للشركة الرجوع على المشترك (المؤمن له) بقيمة ما سبق

أن دفعته من تعويض في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إداء المشترك(المؤمن له) ببيانات كاذبة أو إخفاءه لأية

وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب. استعمال المركبة في غير الغرض المحدد بوثيقة التأمين أو قبول ركاب يتجاوز السعة المصرح

بها للمركبة و ثبت أن حصول الحادث هو بسبب هذا التجاوز أو وضع حمولة أكثر من المقرر

لها أو أن تكون حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض والطول أو

العلو المسموح به.

ج. مخالفة القوانين إذا انطوت المخالفة على جنابة أو جنحة عمدية.

د. إذا كان سائق المركبة سواءً المشترك(المؤمن له) أو أي شخص يقودها بموافقة غير حائز

على رخصة قيادة لنوع المركبة.

هـ. إذا ثبت أن الحادث أو الإصابة الجسدية قد ترتب على عمل ارتكبه المشترك (المؤمن له) عن

عمد وسبق إصرار.

و. إذا ثبت أن الحادث قد وقع بسبب تعاطي سائق المركبة ، سواءً المشترك (المؤمن له) أو أي

شخص يقودها بموافقة ، للمخدرات أو المشروبات الكحولية.

ز. إذا ثبت تجاوز سائق المركبة للإشارة الحمراء أو السير بالمركبة عكس اتجاه السير أو قيادة

المركبة في شارع ممنوع المرور به.

ولن يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقاً لأحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة

أي مساس بحق المتضرر تجاه المشترك(المؤمن له) .

12. **إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد:** لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً مع نظام

شركة نجم لخدمات التأمين . ويجب على الشركة إشعار المؤمن له بتاريخ انتهاء الوثيقة قبل موعده

بأسبوعين ليتمكن من تجديدها أو الحصول على وثيقة من شركة أخرى.

13. **الاختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق:**

أ. يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية

السعودية ، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل والمنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص

عليها في المادة رقم (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/ 32) وتاريخ 2 / 6 / 1424هـ.

ب. لا تسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي

نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل

في المنازعات والمخالفات التأمينية.

14. **تسليم مستندات المطالبة:** على المشترك(المؤمن له) تسليم كافة المستندات المطلوبة للمطالبات

المتعلقة بالقسمين الأول والثالث من هذه الوثيقة ، وذلك في أقرب وقت ممكن وخلال مدة أقصاها

90 يوم من تاريخ وقوع الحادث، وسيتم إغلاق المطالبة نهائياً في حالة تجاوز المدة المحددة.

15. **الإحتياطات المعقولة:** على المشترك(المؤمن له) أن يتخذ كافة التدابير المعقولة لوقاية المركبة من

الخسارة أو الضرر، وأن يحفظ المركبة في حالة سليمة، ويحق للشركة في جميع الأوقات أن تفحص

المركبة أو أي من قطعها. وفي حالة وقوع حادث أو خلل للمركبة فيجب أن لا تترك المركبة بدون

حراسة وبدون أن تتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع حدوث المزيد من الخسارة أو الضرر أو المسؤولية.

وإذا ما اقتيدت المركبة قبل إجراء الإصلاحات الضرورية فإن أي تفاقم للضرر الحاصل أو أي ضرر إضافي

يحصل للمركبة يكون مستثنى من نطاق التعويض الممنوح بهذه الوثيقة.

القسم الخامس - الاستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينياً بموجب هذه الوثيقة):

لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد تعويضات في أي من الحالات الآتية :

- أ. أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الأتي:
 - أ. الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحروب الأهلية.
 - ب. التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى الإعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية . ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لإغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية . ويشمل استخدام العنف وضع العامة و/ أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على و/ أو التسبب في اضطراب و/ أو التدخل في أي عمليات و/ أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة ، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.
 - ج. الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.
 - د. ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي ، ولإغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.
 - هـ. الفيضانات بسبب الأمطار أو السيول أو لأي سبب آخر ، ، الثوران البركاني، الزلازل، العواصف بأنواعها، الأعاصير بأنواعها والزوابع الإستوائية والقمعية والحلزونية أو أي اضطرابات للطبيعة (ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول الوثيقة).
2. الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤمن له ، أو السائق (ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول الوثيقة).
3. الممتلكات العائدة إلى أي من المؤمن له أو السائق داخل المركبة أو خارجها.
4. الضرر أو الخسارة التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المؤمن عليها.
5. الغرامات أو العقوبات المالية ، أو الضمانات ، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق
6. الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المحددة في جدول الوثيقة.

توزيع الفائض: يوزع الفائض على المؤمن لهم وفقاً لإحكام المادة السبعين من اللاحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 2 / 6 / 1424 هـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد

المرجو قراءة هذه الوثيقة والرجوع إلى الشركة لتفسير أي غموض أو لبس في فهم محتوياتها.